**ما يقتل وما لا يقتل**

**من الحيوانات والطيور والزواحف والحشرات**

**إن** الحمد لله؛ **نحمده** ونستعينه ونستغفره، **ونعوذ** بالله من شرور أنفسنا، **ومن** سيئات أعمالنا، **من يهده** الله فلا مضل له، **ومن يضلل** فلا هادي له، **وأشهد** أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، **وأشهد** أن محمداً عبده ورسوله.

**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}.** (آل عمران: 102).

**{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}.** (النساء: 1).

**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً\* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}.** (الأحزاب: 70- 71).

**أما بعد؛** فإنّ أصدق الحديث كتابُ الله، **وخيرَ** الهديِ هديُ محمد ، **وشرَّ** الأمورِ محدثاتُها، **وكلَّ** محدثةٍ بدعة، **وكلَّ** بدعة ضلالة، **وكلَّ** ضلالةٍ في النار.

**أعاذني** الله وإياكم وسائر المسلمين من النار، **ومن** كل عمل يقرب إلى النار، **اللهم** آمين يا رب العالمين.

**دخل** فصل الصيف، **والحرارةُ** فيه ترتفعُ درجات، **وتخرجُ** من جحورها زواحفُ ووزغٌ وثعابينُ وحَيَّاتٌ، **وتنتشرُ** ليلاً ونهارًا العقاربُ والبعوضُ والذبابُ، والنحلُ والدبابيرُ وسائرُ الحشرات، وتطيرُ في سمائها الغِربَانُ والصِّردَانُ والهداهدُ والحُدَيَّات، ولا تسأل عن الكلابِ الضالَّةِ، التي تجوب الشوارع والطرقات، وتعتدي على الأشخاصِ والمزارعِ والممتلكات، والأعدادِ الهائلةِ من القِطَطِ الصائلةُ؛ التي تهجم على ما يربِّيه الإنسان من طيورِ وحيوانات... هذا واقع الحال، في كل وقت وآن، لكن يزداد وضوحا في فصل الصيف، فما هي الأحكام الشرعية تجاه هذه المخلوقات؟ وما هي السنن النبوية التي تتخذها الأمة المحمدية نحو هذه الكائنات؟

**فأقول وبالله التوفيق ومنه وحدَه أستمدُّ العون في الحياة وبعد الممات:**

فلنعلم أيها الإخوة في دين الله، أنه جاء النهيُ عن قتلِ العوامر؛ وهي ما يعيش في البيوت من الحيَّاتِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ"؛** أي الحيات التي تسكن البيوت، **"فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**", رواه مسلم (م) 141- (2236). ولعل هذا خاص ببيوت أهل المدينة وما فيها من زواحف.

فقد جاء الأمرُ بقتلِ الحيَّاتِ الضارات والمؤذيات، ومنها **الحيةُ البتراءُ وذو الطفيتين**، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الـمِنْبَرِ يَقُولُ: **«اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ"،** لماذا يا رسول الله نقتلهما؟ قال: **"فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ»**،... رواه البخاري (3298)، ومسلم 129- (2233). إنَّ **ذَا الطُّفْيَتَيْنِ**؛ جِنْسٌ مِنْ الْحَيَّاتِ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِهِ خَطَّانِ... (**وَالْأَبْتَرَ**)؛ الْحَيَّةُ الْقَصِيرَةُ الذَّنَب، ... لَا تَنْظُر إِلَيْهِ حَامِلٌ ولا حبلى إِلَّا أَلْقَتْ، وأسقطت، وهُوَ الْأَفْعَى الَّتِي تَكُون **قَدْر شِبْر** أَوْ أَكْثَر قَلِيلًا... و(**يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ**)؛ أَيْ: يَمْحُوَانِ نُوره. بتصرف من فتح الباري (ج6/ ص348).

وهذه حادثةُ **قتْلِ حيَّةٍ** حدثت في المدينة النبويَّةِ في العهد النبوي، فمات قاتُل الحية بعد موتها مباشرة، وإليكم القصة؛ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه فِي بَيْتِهِ)، أي في المدينة (فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ)؛ وهي جمع عرجون، والعرجون هو القِنْوُ: وهو العُود الأصْفر الذي فيه شَمَاريخ العِذْق، ويكون عليه ثمار البلح والتمر، كانت موضوعة هناك فسمع حركة هناك (فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا **حَيَّةٌ**، فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ)، وهو في الصلاة، بالإشارة اجلس (فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ)، فَقَالَ: (أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟!) قُلْتُ: (نَعَمْ)، قَالَ: (كَانَ فِيهِ فَتًى) شابٌّ (مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأذِنُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِأَنْصَافِ النَّهَارِ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَاذَنَهُ يَوْمًا)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم:

**("خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ")؛** لأن بني قريظة كانوا يهودا بين النبي صلى الله عليه وسلم في الخندق والمدينة (فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ) سيفه ورمحه وسهمه، (ثُمَّ رَجَعَ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ) عروسه (قَائِمَةٌ بَيْنَ الْبَابَيْنِ)، قائمة بعده، فذهبت به المذاهب! (فَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ، فَقَالَتْ لَهُ: (اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلْ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي)، فَدَخَلَ، فَإِذَا **بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ** مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَانْتَظَمَهَا بِهِ)؛ أي: أصابها بالرمح، وحملها، (ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ)، كما يقال من حلاوة الروح، الحية اضطربت عليه، والاضطراب: التحرك على غير انتظام.

(فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا؟ الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى؟) رضي الله عنه قَالَ: (فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ)، وَقُلْنَا: (ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لَنَا)، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم:

(**"اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ"**)، ثُمَّ قَالَ: (**"إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ")؛** أي: أعلموه وأنذروه،يؤذنوه، وهذا في الجن سكان المدينة: أن اخرج، أستحلفك بالله أن تخرج، وبأي أمر تؤذنه وتخبره، أو تنذره أو تخوفه كله جائز إن شاء الله، لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا في تفصيل ذلك، قال: **("فَحَذِّرُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ")؛** أَيْ: خَوِّفُوهُ، وَالْمُرَاد مِنْ التَّحْذِير: التَّشْدِيد بِالْحَلِفِ عَلَيْهِ.

**("فَإِنْ بَدَا لَكُمْ")؛** أَيْ: ظَهَرَ لكم بعد الثلاث، **("بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ"**)؛ أَيْ: فَلَيْسَ بِجِنِّيٍّ مُسْلِمٍ، بَلْ هُوَ إِمَّا جِنِّيٌّ كَافِرٌ، وَإِمَّا حَيَّةٌ من الحيات.

وَسَمَّاهُ شَيْطَانًا لِتَمَرُّدِهِ، وَعَدَم ذَهَابه بِالْإِيذَانِ.

وفي رواية: (**"إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ")؛** أي: حيات تسكنها **("فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا)؛** أَيْ: أَنْ يُقَالَ لَهُنَّ: أَنْتُنَّ فِي ضِيقٍ وَحَرَجٍ إِنْ لَبِثْتَ عِنْدنَا أَوْ ظَهَرْت لَنَا، أَوْ عُدْت إِلَيْنَا. فتح الباري (ج6/ ص348).

**("فَإِنْ ذَهَبَ؛ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ"**)، قَالَ الْعُلَمَاء: مَعْنَاهُ: وَإِذَا لَمْ يَذْهَبْ بِالْإِنْذَارِ، عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوت، وَلَا مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ الْجِنِّ، بَلْ هُوَ شَيْطَانٌ، فَلَا حُرْمَةَ عَلَيْكُمْ فَاقْتُلُوهُ، وَلَنْ يَجْعَل اللهَ لَهُ سَبِيلًا لِلِانْتِصَارِ عَلَيْكُمْ بِثَارِهِ، بِخِلَافِ الْعَوَامِرِ وَمَنْ أَسْلَمَ. والله أَعْلَم. شرح النووي على مسلم (14/ 236).

(وَقَالَ لَهُمْ: **"اذْهَبُوا، فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ")،** الحديث بزوائده عند مسلم 139- (2236)، (م) 140- (2236)، وأبي داود (5257).

قَالَ الْقُرْطُبِيّ رحمه الله عن الأمر بتحذير الحيات: وَالْأَمْر فِي ذَلِكَ لِلْإِرْشَادِ، نَعَمْ! مَا كَانَ مِنْهَا مُحَقَّق الضَّرَرِ وَجَبَ دَفْعُه. فتح الباري (ج6/ ص348).

فعلينا -نحنُ الأمَّةَ المحمديّة- **إصلاحَ منازلِنا وبيوتنا حتى لا تكونَ مأوًى للحشراتِ والحيَّات**: فَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَصْلِحُوا عَلَيْكُمْ مَثَاوِيكُمْ)؛ أَيْ: منازلكم وبيوتكم (وَأَخِيفُوا هَذِهِ الْجِنَّانَ)؛ الجِنَّان: جَمْعُ جَانّ، وهي الحيَّةُ الصغيرة، وقيل: الحياتُ التي تكون في البيوت، أخيفوها (قَبْلَ أَنْ تُخِيفَكُمْ، فَإِنَّهُ لَنْ يَبْدُوَ لَكُمْ مُسْلِمُوهَا)، المسلمون من الجن لن يبدوا لكم، (وَإِنَّا وَاللهِ مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ عَادَيْنَاهُنَّ). رواه البخاري في الأدب المفرد (446)، وعبد الرزاق في مصنفه (9253)، وكذا ابن أبي شيبة (19905)، صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد: (347).

وبعضُ الناس لا يقتل الحيات مخافة انتقامهنّ وثأرهنّ، **فهل يجوز له ذلك؟**

الجواب فيما ثبت عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَأمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ)، وَيَقُولُ: **("مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ؛ مَخَافَةَ") ("ثَأرِهِنَّ")، ("فَلَيْسَ مِنَّا، مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ")،** الحديث بزوائده عند أحمد (2037)، (3254)، وأبي داود (د) (5249)، (5250)، والنسائي (س) (3193)، ، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. انظر صَحِيح الْجَامِع: (1148)، (6141)، صَحِيح التَّرْغِيبِ: (2983).

سُئِلَ أحد العلماء وهو [أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ تَفْسِيرِ: (**مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ عَادَيْنَاهُنَّ**) أو حاربناهن؟! فَقِيلَ لَهُ: (مَتَّى كَانَتِ الْعَدَاوَةُ؟) قَالَ: (حِينَ أُخْرِجَ آدَمُ مِنَ الْجَنَّةِ)، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {**قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ**}]، (طه: 123)، الاستذكار لابن عبد البر (8/ 524).

**فتركُ قتلِ الحيّاتِ ليس من الهديِ النبوي**: فقد قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: **("مَنْ رَأَى حَيَّةً فَلَمْ يَقْتُلْهَا خَوْفًا مِنْهَا، فَلَيْسَ مِنِّي"**)، رواه الطبراني في الأوسط (812)، انظر صَحِيح الْجَامِع (6247). أي: ليس من العاملين بأوامر ولا سنة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.

ألا واعلموا أنَّه يُستثنى من قتلِ **الحيّاتِ الأبيضُ؛ الثعبان الأبيض أو الحية البيضاء، الذي لا يَتَلوّى** في زَحْفه، والحياتُ التي نعرفه عنها أنها تتلوى في مشيها، أما هذا فيمشي في استقامة، وهذا ما ثبت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا؛ إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّة)، أبو داود (5261)، انظر المشكاة (4142/ التحقيق الثاني). وقَالَ أَبُو دَاوُد: فَقَالَ لِي إِنْسَانٌ: (الْجَانُّ لَا يَنْعَرِجُ فِي مِشْيَتِهِ)، يعني يمشي في استقامة، هذا لا نقتله، (فَإِذَا كَانَ هَذَا صَحِيحًا، كَانَتْ عَلَامَةً فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ).

قال الشيخ العباد حفظه الله: [أي؛ أنه لا يتلوَّى في مشيته؛ لأن الحيّاتِ تتلوّى ولا تمشي باستقامة، وإنما يحصلُ فيها التلوِّي، فإذا كان الجانُّ الذي] نحن مأمورون بعدم قتله [هو على هيئةِ الحيوانِ فمن علامتِه؛ أنه لا ينعرج في مشيته، بل يمشي في استقامة، وأما الذي يتلوَّى فليس مما جاء على صورةِ الجانِّ أو على هيئتِه]. قاله العباد حفظه الله في شرحه لسنن أبي داود.

وعلينا **الحذَرَ من الهوامِّ والحيَّاتِ أثناء السفرِ** عند اخْتيارِ مَكانٍ لِلنُّزُول وعند الحل والترحال: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: **("إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ")**؛ أي: البيات **("عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ**")؛ أي: النوم على وسط الطريق**، ("وَالصَلَاةَ عَلَيْهَا")،** جَوَادُّ الطَّرِيق: جَمْعُ جَادَّة، وَهِيَ مُعْظَم الطَّرِيق، السندي على ابن ماجه (ج1/ ص305).**("فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأوَى") ("الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ)، ("بِاللَّيْلِ")، ("وَإِيَّاكُمْ وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ الْمَلَاعِنِ")،** الحديث بزوائده عند مسلم 178- (1926)، والترمذي (2858)، وأبي داود (2569)، وابن ماجه (329)، وأحمد، (8905)، وعبد الرزاق في مصنفه (9247)، صَحِيح الْجَامِع: (2673)، الصَّحِيحَة: (2433)، صَحِيح التَّرْغِيبِ: (3126).

**(فَإِنَّهَا مِنْ الْمَلَاعِنِ)**، أَيْ: الْأَمْكِنَة الْجَالِبَة لِلَّعْنِ إِلَى مَنْ يَطَؤُهَا، بِسَبَبِ كَثْرَةِ حَاجَةِ النَّاس إِلَيْهَا، حاشية السندي على ابن ماجه: (ج1/ ص305). إذا فعلت ذلك وقضيت حاجتك في وسط الطريق جلبت اللعنة لنفسك إذا وطئه إنسان.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ -بن مسعود- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ بِمِنًى)؛ لعله في عمرة أو حجة وداع في منى (إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ)؛ أي: القرآن والوحي: (وَالـمُرْسَلاَتِ) هي السورة التي نزلت عليه، (وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا؛ إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**«اقْتُلُوهَا»)**، (فَابْتَدَرْنَاهَا)؛ أي: سارعنا لقتلها، (فَذَهَبَتْ)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا»**، وفي رواية: **"وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا"**، رواه البخاري (1830)، ومسلم 137- (2234).

فهناك مخلوقاتٌ **أُمِرْنا بقتلها**، وأخرى **نُهينا عن قتْلها**، وثالثةٌ **لم نُمنعْ من قتلها؛ بل مُنعنا من حرقِها بالنار**، فمِمَّا أُمِرْنا بقتله سوى ما سبق **الأوزاغ**، جمع وزغ شام أبرص، أم بريص التي تجري على الأسقف والحيطان.

ولقد كانوا أي: الصحابة رضي الله عنهم يُعِدُّون **الرِّماحَ والعُصِيَّ ونحوِها لقتل الأوزاغ**، فـلماذا هذا التشديد في قتل هذه الدابة الوزغ؟

**الجواب** فيما ثبت عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، =سائبةُ؛ مولاةُ الفاكه بن المغيرة المخزومى، من الطبقة الثالثة من الوسطى من التابعين، روى لها ابن ماجه، مقبولة.= قَالَتْ: (دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ) أم المؤمنين (رضي الله عنها فَرَأَيْتُ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا)، فَقُلْتُ: (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا الرُّمْحِ؟) قَالَتْ: (نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاغَ)؛ فما السبب في قتلنا لهذه الأوزاغ، الحية عرفنا لماذا نقتلها، أما السام الأبرص هذا، (قال: نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاغَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَخْبَرَنَا؛ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا تُطْفِئُ النَّارَ عَنْهُ؛ إِلَّا هَذِهِ الدَّابَّةُ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ) النار (عَلَيْهِ، فَأَمَرَنَا رَسُول اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِقَتْلِهَا)، الحديث بزوائده عند النسائي (2831)، وابن ماجه (3231)، وأحمد (24534)، انظر الصَّحِيحَة: (1581)، صَحِيح التَّرْغِيبِ: (2979).

ولم لا نقتلها؟ وقد كانت الأوزاغ تنفخ النار على إبراهيم عليه السلام، وقد ثبت أيضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ("أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ")،** وَقَالَ: **("كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ"**). رواه البخاري (3359)، ورواه مسلم دون ذكر النفخ، 142- (2237).

لماذا لا نسارع في قتل الأوزاغ ففي قتلها اكتساب أجورٌ معلومةٌ، و حسناتٌ محسومة هذا لمن سَارعَ بقتل الأوزاغ: فقد قال رسول اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ("**مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ**")، ("**وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَهُ**") ("**دُونَ ذَلِكَ**")، ("**وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَهُ**") ("**دُونَ ذَلِكَ**")، ("**لِدُونِ الثَّانِيَةِ**")، الحديث بزوائده عند مسلم 147- (2240)، (م) 146- (2240)، وأبي داود (5263)، وابن ماجه (جة) (3229)، والترمذي (ت) (1482)، وأحمد (8659).

ولماذا لا نقتل الدوابَّ الفواسقَ في حال الحل والحرم؟ ومما أُمِرْنا بقتلها في الحلِّ والحرم؛ ما ثبت عَنْه صلى اللهُ عليه وسلَّم، قال: (**"خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ"**)، (**"يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ"**)، (**"وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا"**)؛ (**"الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ")،** هُوَ الَّذِي فِي ظَهْره أَوْ بَطْنه بَيَاض، **("وَالْفَأرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ")،** مَا يَعْقِرُ، أي: يعضُّ وَيُؤْذِي الناس بِلَا سَبَبٍ، ("**وَالْحِدَأَةُ"**)، التي تختطف الطيور، (**"وَالْعَقْرَبُ"**)، الحديث بزوائده عند الشيخين، البخاري (1829)، (3314)، ومسلم 67، 68، 71- (1198)، (م) 75- (1200)، وأبي داود (1847)، والترمذي (837)، والنسائي (2882)، وابن ماجة (3087).

**والخلاصة:** أنّ ما أُمرنا بقتله من الحيواناتِ والزواحف والحشرات: فهي؛ الأَوْزَاغُ (سامُّ أبرص)، والقَمْلُ لكن ليس بِالنَّار، والْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، هذا بالنصِّ، وما شابهها في الضرر.

أما ما **نُهينا عن قتْله من الحيواناتِ والطيورِ والحشراتِ**: فهي؛ النَّمْلُ غيرُ الضارّ والضَفَادِعُ، النحلُ والصُّرَدُ والهُدْهُدُ، هذا ما جاءت بها النصوص النبوية، ونحوها مما لا ضرر منه.

فكلُّ ما يؤذي الإنسانَ أو يسبب له الضرر في أمواله الحيوانية والزراعية ونحوها؛ من حشرةٍ أو طير أو حيوان فإنه يجوز قتله، ولكن لا يجوز تعذيبه. وما لا يؤذي لا يجوز قتله لغير منفعة.

قال الدميري رحمه الله تعالى بعد أن أورد حديث ابن عمر وعائشة وحفصة رضي الله عنهم في الخمس اللاتي يقتلن في الحل والحرم، قال: [نبَّه بذكر هذه الخمسة على جواز قتلِ كلِّ مضرٍّ، فيجوز له -أي للإنسان- أن يقتل **الفهد والنمر، والذئب والصقر، والشاهين والباشق، والزنبور والبرغوث، والبق والبعوض، والوزغ والذباب، والنمل إذا آذاه،** فهذه الأنواع يستحبُّ قتلها للمحرم وغيره]، حياة الحيوان الكبرى للدميري: (1/ 328). قتل دون إحراق بالنار.

**أمّا النَّمْلُ غيرُ الضارّ**؛ فَلَا يَجُوْزُ قَتْلُه، وَلَا يجوز تَخْرِيْبُ جُحْرِه ودياره، فقد جاء بشأنه سورةٌ اسمها **سورة النمل**، و**النملُ،** كيف نقتله وهو من الـحشراتالتي تدعو للعلماءِ والدعاةِ إلى الله سبحانه؟ فَقد قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: (**"إِنَّ اللهَ، وَمَلَائِكَتَهُ، وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ، وَالْأَرَضِينَ، حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحُوتَ، لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ"**)، رواه الترمذي (2685)، والطبراني في الكبير (7911)، (7912)، وقال: في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 125): [رواه الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ الْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَثَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ]. صَحِيح الْجَامِع: (1838)، (4213) صَحِيح التَّرْغِيبِ: (81). قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي: سَمِعْت أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: عَالِمٌ، عَامِلٌ، مُعَلِّمٌ، يُدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ.

فــ[ذَكَرَ النملةَ والحوتَ بعد ذِكْرِ الثقلين والملائكة، تتميمٌ بجميع أنواع الحيوان، وخَصَّ النملةَ من حيوانات البرِّ؛ لأنها مَثَلٌ في الحقارة، فتعرِفُ صلاةَ غيرِها بطريقِ الأَوْلَى، والحوتُ من حيوانِ البحرِ، وهو عامٌّ لكلِّ حيوانٍ يجري]، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني: (7/ 489، 490).

وكيف لمسلم تخريب مساكن النمل لغير حاجة؟ وقد عاتب الله نبيا من أنبيائه عليهم السلام في ذلك، فقد قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: (**"نَزَلَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ**") أي: جحور النمل، **("فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ"**) (**"بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ؛ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ"**)، (**"فَأَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنْ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟"**) (**"فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً؟"**)، الحديث بزوائده عند الشيخين، البخاري (3019)، (3319)، ومسلم (م) 148- (2241)، (م) 149- (2241)، والنسائي (4358)، وأبي داود (د) (5265).

كيف نقتل النمل وهو **من المخلوقات التي تستسقي ربَّها وخالقَها** ويستجيب لها سبحانه؟! جاء عَنِ الزُّهْرِيِّ رحمه الله تعالى؛ (أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ) عليهما السلام (خَرَجَ هُوَ وَأَصحَابُهُ يَسْتَسْقُونَ، فَرَأَى نَمْلَةً قَائِمَةً رَافِعَةً إِحْدَى قَوَائِمِهَا تَسْتَسْقِي)، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: (ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ، إِنَّ هَذِهِ ‌النَّمْلَةَ اسْتَسْقَتْ، فَاسْتُجِيبَ لَهَا)، مصنف عبد الرزاق (3/ 372)، ط. التأصيل الثانية)، رقم: (5059).

**ومن الطرائف في إسكاتِ الذين أُعجبوا وفرحوا بما عندهم من علم،** ما ذكرهأبو اليمان، قال: (قدم -مقاتلُ بن سليمان وهو عالم من العلماء لكنه معجب بعلمه- ها هنا، فلمَّا أنْ صلّى الإمام، أسند ظهره إلى القبلة، وقال: سلوني عمَّا دون العرش؛ -أي: لا تسألوني عن العرش وما فوقه، كل العلوم عندي سلوني، قال:- وحُدِّثْتُ أنه قال مثلها بمكة، فقام إليه رجل فقال: أخبرني عن النملة؛ أين أمعاؤها؟! فسكت!)، أحوال الرجال لإبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق (ت ٢٥٩هـ) (ص344)، سير أعلام النبلاء، ط الرسالة (7/ 202).

وما استطاع الجواب، لا يعرف أين أمعاء النملة، لكن رد على السائل بعد السكوت، قال: وفي موضع آخر بعدما سكت، «قال: فقال له –مقاتل-: ليس هذا من علمكم، ولكنّ الله أرادَ أن يبتليَني بما أعجبتني نفسي». تاريخ دمشق تاريخ دمشق لابن عساكر (60/ 119).

وأما ما نهينا عنه من قتل الدواب فقد ثبت أنَّ(النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ؛ النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ**)،

[الصُّرَدُ؛ وِزَانُ عُمَرَ؛ نَوْعٌ مِنْ الْغِرْبَانِ، وَالْأُنْثَى صُرَدَةٌ، وَالْجَمْعُ صِرْدَانٌ، وَيُقَالُ لَهُ: الْوَاقُ أَيْضًا ...

وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَتَطَيَّرُ مِنْ صَوْتِهِ وَتَقْتُلُهُ، فَنُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ؛ دَفْعًا لِلطِّيَرَةِ.

وَمِنْهُ نَوْعٌ أَسْبَدُ، تُسَمِّيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ: الْعَقْعَقَ.

وَأَمَّا الصُّرَدُ الْهَمْهَامُ؛ فَهُوَ الْبَرِّيُّ الَّذِي لَا يُرَى فِي الْأَرْضِ، وَيَقْفِزُ مِنْ شَجَرَةٍ إلَى شَجَرَةٍ، وَإِذَا طُرِدَ وَأُضْجِرَ أُدْرِكَ وَأُخِذَ، وَيُصَرْصِرُ كَالصَّقْرِ، وَيَصِيدُ الْعَصَافِيرَ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الطَّيْرِ: الصُّرَدُ؛ طَائِرٌ أَبْقَعُ أَبْيَضُ الْبَطْنِ، أَخْضَرُ الظَّهْرِ، ضَخْمُ الرَّأْسِ وَالْمِنْقَارِ، لَهُ بُرْثُنٌ وَيَصْطَادُ الْعَصَافِيرَ وَصِغَارَ الطَّيْرِ، وَهُوَ مِثْلُ الْقَارِيَةِ فِي الْعِظَمِ وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى هَذَا فَقَالَ:

وَيُسَمَّى الْمُجَوَّفَ؛ لِبَيَاضِ بَطْنِهِ، وَالْأَخْطَبَ؛ لِخُضْرَةِ ظَهْرِهِ، وَالْأَخْيَلَ، لِاخْتِلَافِ لَوْنِهِ، وَلَا يُرَى إلَّا فِي شِعْبٍ أَوْ شَجَرَةٍ، وَلَا يَكَادُ يُقْدَرُ عَلَيْهِ، وَنَقَلَ الصَّغَانِيّ؛ أَنَّهُ يُسَمَّى السُّمَيْطَ أَيْضًا بِلَفْظِ التَّصْغِيرِ]، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ): (1/ 337، 338). رواه أبو داود (5267)، وابن ماجه (3224)، وأحمد (3242)، (3066)، الإرواء: (2490)، وصَحِيح الْجَامِع: (6968)، صَحِيح التَّرْغِيبِ: (2990).

فلماذا نقتل **النحلة**؟ وذكر الله سورة سماها باسمها؟ لماذا نقتل النحلة وفيها ما فيها من المنافع؟ ومنها تلقيح الأزهار واستخراج العسل المصفى؟ ولماذا نقتل الهدهد والصرد لغير منفعة ولحمهما حرام؟

فــ[نهى عن قتلِ **‌النحلة**؛ لما فيها من المنفعة، فأمّا **الهدهدُ والصُّرَدُ** فنهيُه في قتلهما يدلُّ على تحريم لحومهما؛ وذلك أنّ الحيوانَ إذا نُهيَ عن قتلِه، ولم يكن ذلك لحرمتِه ولا لضررٍ فيه؛ كان ذلك لتحريم لحمِه، ألا ترى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذبح الحيوان إلاّ لمأكلة؟! -وذبحه لا يجوز لغير منفعة، ولغير مأكلة-.

ويقال: إنَّ **الهدهدَ** له رائحة كريهة مُنْتِنُ اللحم، فصار في معنى الجلاّلة التي تأكل العذرة المنهيِّ عنها، وإذا كان لا يضرنا فلماذا نقتله؟ وأما **الصُّرَدُ؛** فإنّ العربَ تتشاءمُ به، وتتطيَّرُ بصوتِه وشخصه]، معالم السنن (4/ 157).

والصّرد في اللغة: طائر أكبر من العصفور على وزن جُعَل، ... وهو يصيد العصافير، والجمع صردان، وهو أبقع ضخم الرأس، انظر حياة الحيوان الكبرى للدميري: (2/ 83).

ألا واعلموا أنه **لا يجوز قتل القمل ولا قتل غيره بالنار،** فلماذا لا نقلته وهو حشرة ضارة؟ ولا يجوز قتله ولا قتل غيره حرقا بالنار،لحديث رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«... وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، ...»**، رواه البخاري (2954).

**وروي عن السلف** رحمهم الله ورضي عنهم **الزجرُ عن حرقِ الحشرات وغيرها بالنار**، فعنْ أُمّ الدَّرْدَاءِ؛ هي أم الدرداء الصغرى اسمها؛ هجيمة، وقيل: جهيمة بنت حيي، وقيل: بنت حيٍّ الأوصابية، وقيل: الوصابية الدمشقية الأشعرية، (زوج أبى الدرداء)، من الطبقة الثالثة من الوسطى من التابعين، توفيت سنة: (81هـ)، روى لها الستة، ثقة فقيهة كبيرة القدر. (أَنَّهَا أَبْصَرَتْ إنْسَانًا أَخَذَ **قملةً**، أَوْ **بُرْغُوثًا** فَأَلْقَاهُ فِي النَّارِ)، فَقَالَتْ: (إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللهِ)، ...

وعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَبِي هُبَيْرَةَ؛ (أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُحْرَقَ **الْعَقْرَبُ** بِالنَّارِ)، مصنف ابن أبي شيبة - ترقيم عوامة (12/ 390، 391)، رقم: (33818- 33820).

**ويجب علينا ألاَّ نطرَحَ قملاً في المساجد،** فقد ثبت عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (وَجَدَ رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ قَمْلَةً، فَأَخَذَهَا لِيَطْرَحَهَا فِي الْمَسْجِدِ)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: (**"لَا تَفْعَلْ، ارْدُدْهَا فِي ثَوْبِكَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ"**)، رواه أحمد (23558)، وابن أبي شيبة (مسند ابن أبي شيبة) (961)، وحسنه الألباني لغيره في الثمر المستطاب: (2/ 594).

**أمَّا المحرم فلا يحرم عليه قتل القمل،** ولا غيره من الفواسق،عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: (إِنِّي قَتَلْتُ قَمْلَةً وَأَنَا مُحْرِمٌ)، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (أَهْوَنُ قَتِيلٍ). رواه البيهقي في سننه الكبرى (9845)، وصححه الألباني في الإرواء: (1034).

وإن المتنطعين يسألون عن توافه الأمور؛ عن البق ودم البرغوث، وما شابه ذلك أصاب الثياب، وأنه لا يرعوي عن كبائرها، كبائر الأمور وعظائمها، عنده قتل النفس المسلمة سهلة جدا، أم دم البرغوث ما حكمه، وهذا ما جاء عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ قَتَلَ قَمْلَةً؟) فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «يَسْأَلُنِي أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنِ ‌الْقَمْلَةِ، وَهُمْ قَتَلُوا حُسَيْنَ بْنَ فَاطِمَةَ رضي الله عنهما»، مصنف عبد الرزاق (4/ 412، 413)، ت الأعظمي، رقم: (8258)، (8261).

**أما الضفادع لماذا نقتلها؟** وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها، **ولو لاتخاذ الدواء**، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (سَأَلَ طَبِيبٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ؟) "**فَنَهَاهُ النَّبِيُّ** صلى الله عليه وآله وسلم **عَنْ قَتْلِهَا**"، رواه أبو داود (3871)، (5269)، والنسائي (4355)، وأحمد (15757)، (16069)، صحيح الجامع: (6971)، وصحيح الترغيب: (2991).

ولماذا نقتلها وهي تنتصر للحق وتطفئ النار أيضا عن إبراهيم عليه السلام؟ فيحرُم قتلُ الضفادعِ بجميع أنواعها،والسبب؛ أنها كانت تطفئُ النار عن الخليل إبراهيم عليه السلام، جاء عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (**«كَانَتِ الضُّفْدَعُ تُطْفِئُ النَّارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ الْوَزَغُ")** سام أبرص **("يَنْفُخُ فِيهِ، فَنُهِيَ عَنْ قَتْلِ هَذَا، وَأُمِرَ بِقَتْلِ هَذَا»**)، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم: (8392). وإسناده صحيح.

**وأيضا لماذا نقتلها؟** وقد ورد سببٌ آخر للنهي عن قتل الضفادع؛ وهو تسبيحُها،فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (لَا تَقْتُلُوا **الضَّفَادِعَ** فَإِنَّ نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ، وَلَا تَقْتُلُوا **الْخُفَّاشَ**؛ فَإِنَّهُ لَمَّا خَرِبَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، قَالَ: يَا رَبِّ سَلِّطْنِي عَلَى الْبَحْرِ حَتَّى أُغْرِقَهُمْ). قال البيهقي رحمه الله تعالى: [فَهَذَانِ مَوْقُوفَانِ فِي الْخُفَّاشِ، وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ]، السنن الكبرى للبيهقي (9/ 534)، رقم: (19382)، أخرجه عبد الرزاق، رقم: (8418)، وابن أبي شيبة، رقم: (24178). قال الشوكاني: [قَالَ الْحَافِظُ: وَإِنْ كَانَ إسْنَادُهُ صَحِيحًا؛ لَكِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو =رضي الله عنهما= كَانَ يَأْخُذُ عَنْ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ]، نيل الأوطار (8/ 142).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَتْ **‌الْأَوْزَاغُ** ‌يَوْمَ ‌أُحْرِقَ ‌بَيْتُ ‌الْمَقْدِسِ تَنْفُخُ النَّارُ بِأَفْوَاهِهَا، **وَالْوَطْوَاطُ** -وهو الخفاش- تُطْفِيهَا بِأَجْنِحَتِهَا"، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ. التلخيص الحبير لابن حجر (4/ 379)، ط العلمية.

**فلنسمع** **ولنطع** لما يصل إلينا مما صحَّ عن نبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، أو ثبت عن سلفنا الصالح رحمهم الله، **ولنقل** سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.

**أقول** قولي هذا **وأستغفر** الله لي ولكم.

**الخطبة الآخرة**

**الحمد** لله، **والصلاة** والسلام على رسول الله، **وعلى** آله وصحبه ومن والاه، **واهتدى** بهداه إلى يوم الدين، **أما بعد:**

**وفي آخر الزمان** سيكون لبعض هذه المخلوقات التي ذكرناها شأنٌ آخر، فمن **علاماتِ الساعةِ أن ينتهيَ ضَرَرُ ذواتِ السُّموم** من الزواحفِ من الحشرات والحياتِ وغيرها، هذا ما ثبتَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ في حديث نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان:

(**"... وَيَلْعَبَ الصِّبْيَانُ** [**وَالْغِلْمَانُ**] **بِالْحَيَّاتِ، لَا تَضُرُّهُمْ**، ...")، رواه أحمد (9270)، (9632)، وابن حبان، (6814)، (6821)، الصحيحة: (2182).

وفي رواية: ("**وَتَذْهَبُ حُمَةُ كُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ**، ... **حَتَّى يَلْعَبَ الصَّبِيُّ بِالثُّعْبَانِ،** ...")، أحمد (10261). **الْحُمَةُ**: السُّمُّ. (**كُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ**)؛ أي: الحشرات والزواحف السامّة كالأفعى والعقربِ وغيرِها.

إنّ من يخاف من الحيات والعقارب في الدنيا أن تكون عنده، ولا يرغب برؤيتها قريبة منه، فكيف إذا ابتلي بها يوم القيامة نهشاً ولسعًا؛ عقابًا له على بعض أفعاله؟!

ففي **الآخرة يُعذَّبُ أُناسٌ** -نعوذ بالله من ذلك- بنهشِ الحيَّاتِ التي في حَجْمِ رقابِ الجِمال: فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم:

**("إِنَّ فِي النَّارِ حَيَّاتٍ كَأَمْثَالِ أَعْنَاقِ الْبُخْتِ")**، وهي نَوْعٌ من الْجِمال طِوَال الأعناق، (**"تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ؛ فَيَجِدُ حَمْوَتَهَا")؛** أي: يجد أَلَـمَ اللسعةِ (**"أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، وَإِنَّ فِي النَّارِ عَقَارِبَ كَأَمْثَالِ الْبِغَالِ الْـمُوكَفَةِ")؛** الـمُوكَفة: أي المجهزة التي عليها السُّرُج والبراذع، قال الزبيدي في تاج العروس: (23/ 27): [إِكَاُف الْحِمَارِ، ككِتَابٍ، ... بَرْذَعَتُهُ، وَهُوَ فِي المَرَاكِبِ شِبْهُ الرِّحالِ والأَقْتابِ، ... (وحِمَارٌ) مُؤْكَفٌ، كمُكْرَم؛ مَوضْوُعٌ عَلَيْهِ الإِكَافُ، قَالَ العَجَّاجُ يشْكُو ابْنَه رُؤْبَةَ:

حَتَّى إِذا مَا آض ذَا أَعْرافِ ... كَالْكَوْدَنِ (المُوْكَفِ) بالإِكَافِ]. بتصرف. **("تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ؛ فَيَجِدُ حَمْوَتَهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً")،** رواه أحمد (17712)، وابن حبان (7471)، قال الهيتميُّ في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (10/ 390) ح (18593): [رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ ضُعَفَاءُ قَدْ وُثِّقُوا]. انظر الصَّحِيحَة: (3429)، صَحِيح التَّرْغِيبِ: (3676).

ومن **الحيّاتِ هناك** يوم القيامة **ما تنهشُ أثداءَ المرضعاتِ** اللاتي منعنَ أطفالَهن مِنْ ألبانهنّ بِلَا عُذْرٍ: ففي رؤيا رآها رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورؤيا الأنبياء حقٌّ، قال:

**"... ثُمَّ انْطَلَقَا بِي، فَإِذَا أَنَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ ثُدِيَّهُنَّ الْحَيَّاتُ، قُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَا: هَؤُلَاءِ يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ أَلْبَانَهُنَّ، ..."،** رواه ابن خزيمة (1986)، وابن حبان (7491)، قال الأعظمي: إسناده صحيح، والحاكم (2837)، وقال: [هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَقَدِ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِجَمِيعِ رُوَاتِهِ غَيْرَ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ]، ووافقه الذهبي. انظر الصَّحِيحَة: (3951)، صَحِيح التَّرْغِيبِ: (2393).

وَهناك **عقاربُ إبرَتُها كالنخلة** طولًا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي تفسير قَوْلِهِ عزّ وجلّ: {**زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ**}، (النحل: 88). قَالَ: (زِيدُوا عَقَارِبَ أَنْيَابُهَا كَالنَّخْلِ الطِّوَالِ). رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (2659)، والحاكم (8755)، قال الذهبي: [على شرط البخاري ومسلم]، (طب) (9103)، تفسير عبد الرزاق (2/ 279)، رقم: (1522)، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ: (3678).

وهذا بعض عقاب الكفار، والتي -إن شاء الله- سينجو منها المؤمنون، بإذن الله الرحمن الرحيم جل جلاله، وصلى الله على النبي وآله، صلى عليه في كتابه، وأمر الناس أن يصلوا عليه؛ بل أمر المؤمنين أن يصلوا عليه فقال: **{إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}.** (الأحزاب: 56).

**اللهم** صل على محمد، **وعلى** آل محمد، كما صليت على إبراهيم **وعلى** آل إبراهيم إنك حميد مجيد، **اللهم** بارك على محمد **وعلى** آل محمد كما باركت على إبراهيم **وعلى** آل إبراهيم إنك حميد مجيد، **اللهم ارضَ** عن الصحابة أجمعين أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليّ، **وسائرهم** يا رب العالمين، **وارضَ** عنَّا معهم بمنِّك وكرمِكَ، يا أكرمَ الأكرمين.

**اللهم** اغفر للمؤمنين والمؤمنات، **والمسلمين** والمسلمات، **الأحياء** منهم والأموات، **إنك** سميع قريب مجيب الدعوات يا رب العالمين.

**اللهم** لا تدع لنا في مقامنا هذا **ذنبًا** إلا غفرته، ولا **همًّا** إلا فرَّجته، ولا **دَينًا** إلا قضيتَه، ولا **مريضًا** إلا شفيتَه، ولا **مبتلىً** إلا عافيته، ولا **غائبًا** أو أسيرا أو مهاجرا إلاّ رددته إلى أهله سالما غانما يا رب العالمين**، واغفر لنا أجمعين**.

**{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ}.** (العنكبوت: 45).

جمعها من مظانها وألف بين حروفها وكلماتها وخطبها

فضيلة الشيخ **أبو المنذر فؤاد بن يوسف أبو سعيد** نور الله بصره وبصيرته بالعلم والهدى.

مسجد الزعفران- المغازي- الوسطى- غزة- فلسطين حررها الله.

13/ ذو القعدة/ 1444هـ،

وفق: 2/ 6/ 2023م.